

06 جوان 2016

1677

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال الوساطة القمرقية وأنها تقوم بفوترة مبالغ إضافية لحرفائها تتعلق ب:

- خدمات النقل عند التوريد (fret).
- المبالغ المدفوعة لحساب الحرفاء والتي يتم إعادة فوترتها لهم بنفس المبلغ (debours).
- خطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries).

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض. بالتالي وفي صورة استخلاص شركتكم لمبالغ لدى الحرفاء كانت قد دفعتها لحسابهم على غرار المبالغ مقابل خدمات النقل عند التوريد (fret) وخطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries) فإن المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييض.

مع العلم أنه في صورة اقتطاع شركتكم لعمولات راجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة من الحرفاء، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين على شركتكم دفعه للخرينة في الأجال المحددة لذلك. ويترح الخصم المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليكم لاحقاً.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام